

طعام الوضيمة: دراسة فقهية مقارنة

Al-Wadima food, a comparative jurisprudential study

أ. محمد أحمد محمد ناصر: طالب دكتوراه جامعة الزيتونة تونس تخصص الفقه والسياسة الشرعية،
ومحامي شرعي، الخليل - فلسطين

Mr. Mohammad Ahmad Mohammad Nasser: PhD student, Al-Zaytouna University, Tunisia, specializing in jurisprudence and Sharia politics, a Sharia lawyer

Email: halabinaser1@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v3i5.322>

المخلص:

هدفت الدراسة إلى بيان حكم الشرع في طعام الوضيعة مع الدليل، فضلاً عن إيراد الأدلة الشرعية في حكم صناعة الطعام للميت واستعراض بعض آراء الفقهاء وبيان الراجح في حكم الوضيعة، مع بيان البدعة والسنة، فيما يخص صناعة طعام الميت. ولتحقيق أهداف الدراسة فقد اتبع الباحث الأسلوب الوصفي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية التي تتحدث عن صناعة الطعام للميت ووصفها واستقراء النصوص وتحليلها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: إنّ صناعة الطعام من قبل الجيران وأقرباء الميت لأهل الميت سنة مستحبة لأنهم شغلوا بمصائبهم، كما أنّ صناعة الطعام بمناسبة الوفاة ودعوة الناس إليه حرام إذا كان من تركة الميت وكان في الورثة محجور أو صغار، وبدعة مستقبحة إذا صنع من غير تركة الميت، ويكره إجابة الدعوة إليه، وإنّ صناعة الطعام والاجتماع عليه هو بدعة مستقبحة ويستثنى من البدعة صناعة الطعام للضيوف الوافدين على أهل الميت من بعيد لإكرامهم وليس للوفاة.

الكلمات المفتاحية: الطعام في الإسلام، الوليمة، الوضيعة، طعام الميت، النياحة

Abstract:

The study aimed to clarify the Shari'a ruling on the food of Al-Wadima with evidence, in addition to providing the legal evidence in the ruling on making food for the dead, reviewing some of the opinions of jurists, and clarifying the most correct ruling to this issue, with a statement of heresy and the Sunnah, with regard to making food for the dead. To achieve the objectives of the study, the researcher followed the descriptive and analytical approach by collecting scientific material that discussed making food for the dead, describing it, and extrapolating and analyzing texts. The study reached a set of results, most notably: Making food by the neighbors and relatives of the dead for the family of the deceased is a desirable Sunnah because they are preoccupied with their calamity, just as making food on the occasion of death and inviting people to it is forbidden if it is from the inheritance of the deceased and if it is restricted to the heirs or minors. It is also an abhorrent heresy if it is made from other than the inheritance of the deceased, and he hates accepting the invitation to it. And also making food and gathering on it is an abominable heresy, except which is made for the guests who come to the family of the deceased from afar to honor them, not for the sake of death.

Keywords: AlAdima, food of the dead, mourning.

المقدمة:

لقد حث الإسلام على القيم الإنسانية الكريمة التي تعزز الترابط بين البشر وخاصة المسلمين، فحثَّ على الكرم والجود والتعاون والاحترام المتبادل، ويعد الإسلام إطاراً أخلاقياً لم يسبقه مثيل ولن يأتي بعده مثيل.

وإن من بين الأخلاق التي حثَّ عليها الإسلام صناعة الطعام أو إطعام الطعام، وتتعدد أشكال الطعام في الإسلام على صور مختلفة. وإن إعداد مؤدبة الطعام ودعوة الناس إليه يعتبر مظهراً من مظاهر الفرح والسرور، وهناك مناسبات سعيدة لصناعة الطعام، منها وليمة العرس تصنع بمناسبة الزواج، وطعام العقيقة يذبح للمولود يوم سابعة، وطعام الاضحية يصنع من لحوم الأضاحي، وطعام الوكيرة يصنع بمناسبة البناء، وطعام النقيعة يصنع لقدم المسافر، وطعام الحذاق يصنع عند ختمة الطفل للقرآن، وطعام الإغذار وهي الدعوة إلى طعام يُصنع عند ختان المولود.

وهناك طعام الميت، وهو طعام الوضيعة الذي يصنع بمناسبة غير سعيدة، يصنع بمناسبة الوفاة وحلول المصائب والابتلاء؛ وذلك بفقد عزيز، وصناعة هذا الطعام هي من العادات الجاهلية قديماً كانوا ينحرون الجزر بمناسبة الوفاة، وإعداد هذا الطعام فيه مشقة لأهل الميت الذين شغلوا بميتهم وأصابهم الهم والحزن والبلاء⁽¹⁾.

أهمية الدراسة:

تتمتع الدراسة بأهمية كبيرة لدى الباحث، وترجع أهميتها كون أنها تعالج مسألة اجتماعية تتعلق بالجميع وهي صناعة الطعام بسبب الوفاة، مع بيان حكم الشريعة في ذلك، خاصة في ظل اختلاف البعض في هذه المسألة كخلافات فقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو بيان حكم الشرع والراجح من أقوال أهل العلم في حكم طعام الوضيعة، لأن الناس توسعت في ذلك وأصبح تقليداً اجتماعياً يصعب الخروج عليه. زيادة إلى 3 أسطر على الأقل

¹ أبو عبد الله محمد، المطلع على أبواب المقنع، منشورات: المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية (195).

إشكالية الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى يتوافق صناعة طعام الوضيمة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
- ما هو حكم الشرع في الطعام الذي يصنع للميت ويدعى الناس إليه مع الدليل.
- ما هي السنة في الطعام الذي يصنع لأهل الميت.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث الأسلوب الوصفي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية التي تتحدث عن صناعة الطعام للميت ووصفها واستقراء النصوص وتحليلها، كما سلكت منهج الاستدلال والاستنباط من خلال النصوص الشرعية.

منهجية الدراسة:

قام الباحث بتوضيح مفهوم طعام الوضيمة، وذكر حكم الشرع فيها مع الدليل، وبيان آراء أهل العلم وفقهاء المذاهب الأربعة، وقد وثقت من المراجع حسب الأصول المتعارف عليها، وعزوت الأحاديث إلى مصادرها، وقمت بإعداد ملخص للبحث وقائمة مراجع. << هذه الأمور اكتبها على شكل نقاط

أهداف الدراسة:

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان حكم الشرع في طعام الوضيمة مع الدليل.
- 2- إيراد الأدلة الشرعية، وبيانها، في حكم صناعة الطعام للميت.
- 3- ذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة في طعام الميت.
- 4- بيان الراجح في حكم الوضيمة، مع بيان البدعة والسنة، فيما يخص صناعة طعام الميت.

هيكل الدراسة:

- المقدمة.
- المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الوضيمة.
- المبحث الثاني: السنة في صناعة الطعام لأهل الميت.
- المبحث الثالث: حكم الذبح عند القبر.
- الخاتمة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الوضيعة

المطلب الأول: تعريفات عامة

الفرع الأول: تعريف الوضيعة لغة واصطلاحاً

لغة: الوضيعة من وضم: وأطعموا الوضيعة: طعام المأتم⁽¹⁾.

اصطلاحاً: "الوضيعة": بكسر ضاد: طعام يتخذ للمصيبة⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور طعام الوضيعة

الوضيعة طعام يصنعه الناس بمناسبة الوفاة وتكون عند المصائب والموت وله عدة صور:

1- طعام يصنعه أهل الميت:

- هذا الطعام قد يصنعه أهل الميت ويدعون الناس إليه.
- وقد يصنعه أهل الميت لإكرام ضيوفهم الوافدين عليهم بسبب الوفاة.
- طعام يصنعه أهل الميت من تركة الميت على حساب القاصر واليتيم والأرملة يدعون الناس إليه مثل وليمة العرس.

2- طعام يصنعه غير أهل الميت من الأقرباء والجيران

- هذا الطعام يصنع فقط لأهل الميت لأنهم شغلوا بأمر ميتهم.
- أو هذا الطعام يصنع ويدعون الناس عليه مثل وليمة العرس.
- 3- طعام يصنع ويذبح عند قبر الميت.
- 4- طعام يصنع بعد مرور أربعين يوماً على الوفاة أو مرور حول.

المطلب الثاني: صناعة الطعام للميت

الفرع الأول: صناعة الطعام ودعوة الناس إليه

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن صناعة الطعام بمناسبة الوفاة وجمع الناس عليه بدعة مستقبحة وهو من النياحة المحرمة وهو من عمل الجاهلية مستدلين بحديث جرير: حديث جرير بن عبد الله رضي

¹ ينظر: الزمخشري جار الله، محمود، (1998م) أساس البلاغة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (ج2، ص341).

² ينظر: الكجراتي، جمال الدين، (1967م) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (ج: 5 ص: 75)

الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"⁽¹⁾ والنياحة محرمة وهي من الكبائر التي نهى الشرع عنها.

وتقديم الأكل للمعزين ودعوتهم له في بيت العزاء واجتماعهم عليه هذا من البدع المحدثات التي أحدثها الناس، ولم تكن في عهد رسول الله عليه السلام ولا صحابته الكرام وهو من النياحة التي تعتبر من الكبائر، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽²⁾.

الفرع الثاني: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في طعام يصنع بمناسبة الوفاة ويدعى الناس إليه

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن صناعة الطعام بمناسبة الوفاة وجمع الناس عليه ودعوتهم إليه سواء الذي صنعه أهل الميت أو غيرهم هو بدعة مستقبة وهو من النياحة المحرمة وهو من عمل الجاهلية

1- المذهب الحنفي:

وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الصِّيَافَةِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي السُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ، وَهِيَ بَدْعَةٌ مُسْتَقْبَعَةٌ: وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ "كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النَّيَاحَةِ"⁽³⁾.

2- المذهب المالكي

أما جمع الناس على طعام لببيت الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع ولائم، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فهو من أمر الجاهلية مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا عقر في الإسلام)⁽⁴⁾.

¹ الشيباني، أبو عبد الله (2001)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1: مؤسسة الرسالة (ج11 ص505، رقم الحديث: 6905).

² النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ج3 ص1343 رقم الحديث: 1718).

³ ابن عابدين، محمد (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، (ج2، ص241).

⁴ الشنقيطي، محمد (2015) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ط1، موريتانيا: دار الرضوان، (ج3، ص118).

3- المذهب الشافعي:

وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه.. فبدعة مستقبحة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة)⁽¹⁾. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النَّحْرِيمِ فَضْلًا عَنِ الْكَرَاهَةِ وَالْبِدْعَةِ⁽²⁾.

4- المذهب الحنبلي:

فمن الولائم المحرمة أن يجتمع الناس إلى أهل الميت للعزاء، ويصنع أهل الميت الطعام للمجتمعين فهذه محرمة لحديث جرير بن عبد الله البجلي . رضي الله عنه . كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كبيرة من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة⁽³⁾. قال ابن قدامة المقدسي: فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ، فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ، وَتَشَبُّهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَرَوِيَ أَنَّ جَرِيرًا⁽⁴⁾.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة، بل هو منكر... إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس"⁽⁵⁾.

ويستثنى من الكراهة: صنع الطعام لمن ينزل بهم من الضيوف لحضور ميتهم يأتون من أماكن بعيدة إذا كان صنعه على سبيل الإكرام، لا بسبب الوفاة⁽⁶⁾.

بالنظر في أقوال فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا ما يأتي:

1- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن صناعة الطعام للميت ودعوة الناس إليه من البدع مستتلين بحديث جرير.

2- صناعة الطعام وذبح الذبائح ودعوة الناس إليها شرع في السرور لا في المصائب والشرور.

3- إن ذبح الذبائح عند القبر وتقديم وتوزيع الطعام في المقبرة من البدع وليس بمشروع.

¹ كمال الدين، محمد (2004): النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، جدة: دار المنهاج، (ج3، ص121).

² السنيكي، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، منشورات: دار الكتاب الإسلامي (ج1ص335)

³ العثيمين، محمد (1422هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي (ج12، ص319).

⁴ ابن قدامة المقدسي، عبد الله (1968م) المغني لابن قدامة، بدون طبعة، منشورات: مكتبة القاهرة (ج2، ص410)

⁵ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى منشورات: رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (ج8، ص378)

⁶ ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، (ج2، ص410).

- 4- جمع الناس على طعام الوضيعة خلاف السنة وهو من النياحة المحرمة.
5- يستثنى من الكراهة صنع الطعام لإكرام الضيوف الوافدين على أهل الميت من أماكن بعيدة على سبيل الإكرام وليس بسبب الوفاة.

ولا تعارض بين حديث جرير وحديث دعوة المرأة:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوَجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»⁽¹⁾.

لا يتعارض هذا الحديث مع حديث جرير؛ لأنه ليس في الحديث أن المرأة التي دعت رسول الله عليه السلام هي زوجة الميت، بل هي أي امرأة من قريش. ولو كانت امرأة المتوفى فإنه أيضا لا يدل الحديث على مشروعية صناعة الطعام للميت ودعوة الناس عليه فهي واقعة حال لا عموم لها. وحديث جرير عام.

لذلك لا دلالة في الحديث على مشروعية صناعة الطعام للميت، وجمع الناس عليه، ولم يدل الحديث أن الداعية من أهل الميت، بل هي أي امرأة من قريش رغبت في دعوة الرسول عليه السلام إلى الطعام⁽²⁾.

¹ السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العصرية، (ج3، ص244، رقم الحديث: 3332).

² السبكي، محمود، (1397 هـ - 1977 م) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ط4، منشورات: المكتبة المحمودية السبكية، (ج8، ص76).

المبحث الثاني: السنة في صناعة الطعام ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: حديث جعفر

الفرع الأول: صناعة الطعام لأهل الميت

هذا سنة يصنع الناس الطعام لأهل الميت لانهم شغلوا بميتهم وأصابهم البلاء والحزن لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عن عبد الله بن جعفر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»⁽¹⁾. ومن عادات الناس أن الجيران والاقارب يصنعون مثل هذا الطعام لأهل الميت مدة ثلاثة أيام لسد رمقهم؛ لأنهم في حزن وألم وهو من باب التعاون على البر والتقوى وعمل الخير

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الطعام يصنع لأهل الميت

لماذا لا تضع تمهيداً من سطرين قبل عرض المذاهب، فمثلاً: تناولت المذاهب طعام الوضعية الذي يُصنع لأهل الميت، وكان لكل من هذه المذاهب رأياً ومسوغات له، وفيما يلي عرض هذه الآراء:

- 1- المذهب الحنفي: قال ابن عابدين في رد المحتار: (وَيُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالْأَقْرَبَاءِ الْأَبَاعِدِ، تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ يَشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ لِلْحَدِيثِ اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ)⁽²⁾.
- 2- المذهب المالكي: اصطناع الطعام لأهل الميت أو وليه وردت به السنة لقوله عليه السلام: «اصنعوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» والله أعلم⁽³⁾.
- 3- المذهب الشافعي: قال الإمام الشافعي: (وَأَحِبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمٍ يَمُوتُ، وَلَيْلَتِهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَذَكَرَ كَرِيمٌ)⁽⁴⁾.
- 4- المذهب الحنبلي: قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِي: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ إِعَانَةً لَهُمْ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اسْتَعْلَوْا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ لَأَنْفُسِهِمْ). وذلك لحديث آل جعفر⁽⁵⁾.

بالنظر في أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الطعام يصنع لأهل الميت يتبين لنا ما يأتي:

¹ السجستاني، مصدر سابق، (ج3 ص195 رقم الحديث: 3132)

² ابن عابدين، مصدر سابق، (ج6 ص665).

³ زروق، أحمد (2006): شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (ج1، ص434).

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس (1990م): الأم، بدون طبعة، منشورات: دار المعرفة - بيروت (ج1، ص317).

⁵ ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، (ج2، ص410).

- 1- صناعة الطعام لأهل الميت سنة وقد حث الرسول عليه السلام على ذلك لأن أهل الميت أصابهم البلاء والحزن وشغلوا بميتهم؛ لذلك لا بد من مساعدتهم وجبر خاطرهم، وذلك بصنع الطعام الطيب وإرساله إليهم لسد رمقهم وإقامة صلبهم.
- 2- من السنة أن الذي يصنع الطعام لأهل الميت هم الجيران والأقارب وذلك لمساعدتهم وجبر خاطرهم في مصابهم.
- 3- صناعة الطعام لأهل الميت مشروع، أما صناعة الطعام للميت وجمع الناس عليه ليس له أصل شرعي.

المطلب الثاني: صناعة الطعام من تركة

الفرع الأول: صناعة الطعام من تركة الميت وإذا كان في الورثة قاصر وأقوال العلماء

يقول أهل العلم إنه يحرم صناعة الطعام للميت من تركته ودعوة الناس إليه وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ وأرامل وأيتام لأن اليتيم غير مسئول عن هذا الطعام كما يأتي:

- 1- قال فقهاء الشافعية: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ لَا خَفَاءَ فِي تَحْرِيمِهِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ فِي الْوَرِثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ وَصُنِعَ ذَلِكَ مِنَ التَّرَكَةِ⁽¹⁾.
 - 2- قال فقهاء الحنفية: وإن اتخذوا للميت طعاماً للفقراء - أي يوزع عليهم - كان حسناً إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة⁽²⁾.
 - 3- قال فقهاء الحنابلة: يحرم عمل الطعام من التركة إذا كان في الورثة مَحْجُورٌ عَلَيْهِ: أَوْ غَائِبٌ⁽³⁾.
 - 4- قال فقهاء المالكية: وَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ عَلَى طَعَامٍ بَيِّنِ الْمَيِّتِ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَرِثَةِ صَغِيرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ⁽⁴⁾.
- بالنظر في أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم طعام يصنعه أهل الميت من تركة الميت يتبين لنا ما يأتي:

¹ السنيكي، مصدر سابق، (ج1، ص335).

² الطحطاوي، أحمد، (1997م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (ص618)

³ البهوتي، منصور (1402 هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، بيروت: دار الفكر، (ص651)

⁴ أبو عبد الله، محمد، (1409هـ/1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، منشورات: دار الفكر - بيروت (ج1 ص499).

- 1- صناعة الطعام للميت ودعوة الناس إليه بدعة مستقبحة.
- 2- صناعة الطعام من تركة الميت بدون إذن الورثة حرام ولا يجوز تلبية الدعوة.
- 3- اتخاذ الطعام وتوزيعه على الناس كصدقة دون دعوة الناس إليه يجوز بشرط ألا يكون من تركة الميت إذا كان من الورثة صغير أو محجور.

الفرع الثاني: حكم صناعة الطعام للنائحات

النائحة التي تتوح على المتوفى سواء كانت نائحة مستأجرة أو تكلّى، يحرم صناعة الطعام للنائحات؛ لأن في ذلك إغانة لهن على الباطل وعلى معصية الله تعالى فهي مرتكبة كبيرة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: بعض أحكام طعام الميت

المطلب الأول: الذبح عند القبر

إن الذبح عند القبر عادة جاهلية وهي بدعة مستقبحة ويحرم، وإذا كان الذبح للميت فهذا مما أهل لغير الله به وهو شرك، لقوله تعالى {وما أهل لغير الله} [المائدة: 3] وعن أبي الطفيل قلنا لعلي بن أبي طالب، أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أسر إليّ شيئاً كتّمه الناس، ولكنّي سمعته يقول: « لعن الله من ذبح لغير الله.... الحديث بطوله »⁽²⁾. وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا عقر في الإسلام"⁽³⁾.

قال ابن الأثير: هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا في الجاهلية يعقرون الإبل أي ينحرونها على قبور الموتى⁽⁴⁾. وقال ابن تيمية: وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقاً، ويحرم الذبح والتضحية عند القبر⁽⁵⁾.

¹ السنكي، مصدر سابق، (ج1، ص335).

² النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح صحيح مسلم، بدون طبعة، منشورات: دار التأصيل - القاهرة

باب لعن الله من ذبح لغير الله، (ج5 ص314 رقم الحديث 5167).

³ أبو داود، السجستاني (2009 م): سنن أبي داود، ط1، منشورات: دار الرسالة العالمية، (حديث صحيح: ج5، ص128).

⁴ زين العابدين، زين الدين محمد، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، مصر: منشورات: المكتبة التجارية الكبرى - مصر (ج6 ص434).

⁵ ابن تيمية، تقي الدين، (1999م): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، بيروت لبنان، منشورات: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ج2 ص266).

المطلب الثاني: إجابة الدعوة إلى الوضيمة والأكل منها

الأكل منه يكون حرام ولا تجوز إجابة الدعوة إليه؛ إذا كان الطعام مصنوع من تركة الميت إذا كان في الوَرثة مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وأيتام وأرامل؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، أَوْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لذلك لا يجوز إجابة الدعوة أو الأكل منه. وإذا كان طعام المأتم مصنوع من غير تركة الميت أو من تركته وبأذن الورثة ولم يكن في الورثة محجور عليه أو أيتام يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وتكره إجابة الدعوى؛ وَهِيَ بَدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ⁽¹⁾.

أما الطعام المصنوع هو طاهر وليس محرم لذاته بل لغيره وليس لذاته

المطلب الثالث: صناعة الطعام بمناسبة الوفاة في أي وقت

الطعام الذي يصنع للميت ويدعى الناس إليه مثل وليمة العرس هو بدعة مستقبحة وهو من النياحة لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة"⁽²⁾. وعند ابن ماجه: عن جرير بن عبد الله البجلي (قال كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام من النياحة). ولم يرد عنده بعد دفنه⁽³⁾. لذلك انتفى هذا القيد.

والقول بالكراهة المستقبحة هو الذي عليه فقهاء المذاهب الأربعة، كما سبق نقل أقوالهم " وصنع الطعام للميت ودعوة الناس إليه والاجتماع إليه بعد انتهاء الثلاثة أيام للمأتم وفي أي يوم سواء كان في اليوم السابع أو الشهر، أو الأربعين للوفاة، أو مرور حول، يعتبر أيضا من النياحة وهو بدعة مستقبحة، وإذا كان من تركة الميت بغير إذن الورثة يعتبر حرام. فاجتماع هذين الوصفين معاً، (الاجتماع إلى أهل الميت، وصناعة الطعام) هو الذي يعد من النياحة، كما جاء في حديث جرير. أما الصدقة بالطعام عن روح الميت دون اجتماع الناس لذلك لا بأس به، وليس داخلا تحت الكراهة.

¹ البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية (ج2 ص149).
- السيوطي، مصطفى (1415هـ - 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، منشورات: المكتب الإسلامي (ج5 ص234).

² الشيباني، مصدر سابق، (ج11، ص505، رقم الحديث: 6905).

³ محمد بن يزيد، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بدون طبعة، منشورات: دار إحياء الكتب العربية (ج1 ص514 رقم الحديث 1612) حكم الألباني الحديث صحيح

للحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»⁽¹⁾.

لذلك دعوة الناس للطعام بمناسبة الوفاة والاجتماع عليه ليس له أصل شرعي، سواء كان بعد دفن الميت في الحال أو في أي وقت بعد الوفاة ولو بعد زمن طويل.

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة بيان أحكام طعام الميت مع الدليل الشرعي، وبيان آراء الفقهاء دراسة مقارنة، مع بيان البدعة والسنة، فيما يخص صناعة طعام الميت؛ لأن الناس توسعت في ذلك وأصبح تقليدا اجتماعيا يصعب الخروج عليه، وقد أجاب الباحث عن الإشكالية المركزية: وهي إلى أي مدى يتوافق صناعة طعام الوضيمة مع أحكام الشريعة الإسلامية. لقد اتبع الباحث الأسلوب الوصفي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية التي تتحدث عن صناعة الطعام للميت، ووصفها واستقراء النصوص وتحليلها، وسلك منهج الاستدلال والاستنباط من خلال النصوص الشرعية.

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- إن صناعة الطعام من قبل الجيران وأقرباء الميت لأهل الميت سنة مستحبة لأنهم شغلوا بمصائبهم..
- إن صناعة الطعام بمناسبة الوفاة ودعوة الناس إليه حرام إذا كان من تركة الميت وكان في الورثة محجور أو صغار، ولا يجوز إجابة الدعوة إليه. وبدعة مستقبحة ومن النياحة التي هي معصية وكبيرة؛ إذا صنع من غير تركة الميت، ويكره إجابة الدعوة إليه.
- إن صناعة الطعام والاجتماع عليه هو بدعة مستقبحة، ويستثنى من البدعة صناعة الطعام للضيوف الوافدين على أهل الميت من بعيد لإكرامهم وليس للوفاة.
- إن الصدقة عن الميت بالطعام تجوز، بشرط عدم الاجتماع على ذلك، سواء كان بعد مرور شهر أو حول على الوفاة، لا يجوز الاجتماع مع الطعام بل بدعة مستقبحة.
- لا يوجد قيد لاعتبار الطعام بدعة؛ لقوله عليه السلام (بعد الدفن) لأنه جاء في رواية ابن ماجه دون ذكر (بعد دفنه).
- إن صناعة الطعام بمناسبة الوفاة قد يكون سنة أو يكون بدعة مستقبحة أو يكون حرام.

التوصيات:

¹ البخاري، محمد، (1422هـ) الجامع المسند الصحيح، ط1، منشورات: دار طوق النجاة (، باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، (ج4ص8 رقم الحديث 2760)

يوصي الباحث أن يتم البحث في أنواع الأطعمة في الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن تيمية، تقي الدين، (1999م) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ط7، بيروت لبنان، منشورات: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- 2- ابن عابدين، محمد (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.
- 3- ابن قدامة المقدسي، عبد الله (1968م) المغني لابن قدامة، بدون طبعة، منشورات: مكتبة القاهرة.
- 4- أبو عبد الله محمد، المطلاع على أبواب المقنع، منشورات: المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية (195).
- 5- البخاري، محمد، (1422هـ) الجامع المسند الصحيح، ط1، منشورات: دار طوق النجاة.
- 6- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 7- زروق، أحمد، (2006)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 8- الزمخشري جار الله، محمود، (1998م) أساس البلاغة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 9- زين العابدين، زين الدين محمد، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- 10- السبكي محمود، (1397 هـ - 1977 م): الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ط4، منشورات المكتبة المحمودية السبكية.
- 11- السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العصرية.
- 12- السنيكي، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب السنيكي، منشورات: دار الكتاب الإسلامي.
- 13- السيوطي، مصطفى (1415هـ - 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط2 منشورات: المكتب الإسلامي.
- 14- الشافعي، محمد بن إدريس (1990م): الأم، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة.

- 15- الشنقيطي، محمد (2015) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ط1، موريتانيا: دار الرضوان.
- 16- الشيباني، أبو عبد الله (2001)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1: مؤسسة الرسالة.
- 17- العثيمين، محمد (1422هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي.
- 18- الكجراتي، جمال الدين، (1967م) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- 19- كمال الدين، محمد (2004): النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، جدة: دار المنهاج.
- 20- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى منشورات: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- 21- محمد بن يزيد، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية.
- 22- النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.